

الوسيط في المذهب

وخرج ابن سريج قولا أنه لا يلبث ويقتصر على الإيماء بالسجود والركوع كيلا يتعطل مقصود السفر \$ فرعان \$.

الأول لو مسي في نجاسة قصدا فسدت صلاته بخلاف ما لو وطئ فرسه نجاسة ولا يكلف الماشي أن يبالغ في التحفظ عن النجاسات اليا بسة فإن ذلك مما يكثر في الطرق .

الثاني لو عزم على الإقامة وهو في أثناء الصلاة فليس له أن يتمم راكبا